فتوي الشيخ طنطاوي – مصر

تاريخ الإصدار: 1988/06/8
المفتي: الشيخ محمد سيد طنطاوي
الهيئة: الازهر الشريف
السؤال: ما راي الدين في مسالة طالب الطب بجامعة الازهر الذي خضع للعمليات لإزالة اعضاءه الذكورية لكي يتحول لأنثى؟
القاعدة الفقهية: يجوز اجراء العمليات لمن لا يتضح جنسه (الخنثى/بيني الجنس) وتكون واجبا في تلك الحالة متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل، أو من رجل إلى امرأة (اضطراب الهوية الجندرية).

نص الفتوي

الي السيد المحترم امين عام نقابة الأطباء، هذا هو الرد علي خطاب النقابة رقم (483) بتاريخ 4 مايو 1988م، الذي تستفسر فيه عن راي الدين في مسالة طالب بكلية الطب جامعة الازهر، أجريت له عملية جراحية (استئصال اعضاءه الذكورية)، لتحويلة الي فتاة.

تبين لنا انه قد روي عن أسامة بن شريك، ان اعرابيا جاء الي النبي وقال: "يا رسول الله: هل نتداوى؟ فقال صلعم: تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم", وهذه الرواية واردة في ابن ماجة وسنن ابي داود والترمذي وغيرهم ("منتقي الاخبار وشرحه نيل الاوطار", المجلد الثامن ص 200, و"فتح الباري بشرح صحيح البخاري" للعسقلاني، المجلد التاسع ص 273, في الفصل الخاص بالمتشبهين بالنساء).

اما بالنسبة لذم من يتشبهون بالنساء في كلامهم وفعلهم، فانه قاصر على من يفعل ذلك تحديا، اما من يفعل ذلك نتيجة ميل طبيعي، فيجب امره بالتخلي عنه، حتى لو كان ذلك لا يمكن تحقيقه الا بالتدريج، فان لم يلتزم وأصر (على تصرفه)، فان الذم يشمله، خاصة ان اظهر أي ارتياح لفعل ذلك.

اما الشخص المخنث بالخلقة، فلا لوم عليه، وذلك مؤسس على اعتبار انه لو كان عاجزا عن التخلي عن أسلوبه الانثوي – بان كان يتمايل في مشيته، ويتحدث على نحو انثوي، بعد اخضاعه للعلاج منها، او كان علي الأقل راغبا في قبوله، فانه يظل بإمكانه التخلي عنه، ولو بالتدريج، اما اذا ترك العلاج دون عذر مقبول، فانه يستحق الذم، ومن الأمثلة التي ساقها الطبري ان النبي صلعم لم يمنع المحنث من الدخول علي النساء، الي ان سمعه يصفهن، وعندها حجبه، وفي هذا دليل علي انه لا جناح علي المخنث، لوكنه خلق هكذا.

ولما كان الامر كذلك، فان الاحكام المستنبطة من هذه الأحاديث الشريفة وغيرها حول العلاج – تجيز اجراء عملية تحويل امرأة الي رجل، او العكس، طالما خلص طبيب موثوق به الي وجود أسباب خلقية في الجسد نفسه، تشير الي وجود طبيعة انثوية مطمورة، او المغمورة، وتعالج بالتالي مرضا بدنيا لا يمكن ازالته الا بها.

ويروي جابر حديثا نبويا اخر عن قطع عرق: "أرسل رسول الله طبيبا الي ابي بن كعب، فقطع له عرقا وكواه" وهذا الحديث مروي في مسند احمد بن حنبل وصحيح مسلم، ويؤيد هذا الراي ما قاله القسطلاني، والعسقلاني في شرحهما إياه: "ويعني هذا ان من المتعين على المخنث إزالة اعراض الخنوثة".

وتعضد ذلك عبارة صاحب: "فتح الباري": "بعد معالجته للتخلي عنها...". وهذا دليل واضح على ان العلاج يجب على المخنث، والعملية بمثابة علاج، بل قد تكون هي أحسن علاج، ولا يصح اجراء تلك العملية لمجرد تغير الجنس، دون دوافع بدنية واضحة ومقنعة، وهي تقع - في هذه الحالة – تحت حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن انس: "ان رسول الله لعن المخنثين من الرجال، والمرتجلات من النساء، وقال: اخرجوهم من بيوتهم، وان الرسول عليه السلام غرب أحدهم، وغرب عمر أحدهم", والحديث مروي في "مسند احمد" و"صحيح البخاري".

وخلاصة القول: انه من الجائز اجراء العملية بغية كشف ما هو مطمور من أعضاء الذكورة او الانوثة، بل انه من الواجب فعل ذلك، على أساس اعتباره علاجا حين ينصح به طبيب ثقة، ومن غير الجائز فعل ذلك لمجرد الرغبة في التحول الجنسي من رجل الي امرأة او العكس، والحمد لله الخالق القادر الهادي، ويعرف مما قيل الإجابة علي السؤال. والله تعالي اعلم

CAIRO 52 | القاهرة ٥٢
LEGAL RESEARCH INSTITUTE | للأبحاث القانونية